

بحار الأنوار

[366] فإنه دم، والجري والطافي والمارماهي والزمير، (1) وكل شئ لا يكون له قشور، ومن الطير ما لا يكون قانصة له، ومن البيض كل ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله، واجتناب الكبائر: وهي قتل النفس التي حرم الله، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتامى ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة به، وأكل الربا والسحت بعد البيئة، والميسر، والبخس في الميزان والمكيال، وقذف المحصنات، والزنا، واللواط، وشهادات الزور، واليأس من روح الله، والامن لمكر الله (2) والقنوط من رحمة الله، ومعاونة الظالمين والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والمكر (3) والكفر، والاسراف، والتبذير، والخيانة، وكتمان الشهادة، والملاهي التي تصدعن ذكر الله مثل الغناء وضرب الاوتار، والاصرار على الصغائر من الذنوب، فهذا اصول الدين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه وآله وسلم تسليمًا. (4) أقول: ورأيت هذا الخبر برواية اخرى عن أبي علي محمد بن الحسين بن الفضل عن أحمد بن علي بن حاتم، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن علي بن أحمد بن حماد، والفضل بن سنان الهاشمي عن محمد بن يقطين، وإبراهيم بن محمد روى كلهم عن الرضا (عليه السلام)، وجمع بين الروایتين وإن كانت بالاخيرة أوفق، تركناها حذراً من التكرار، وأول الرواية هكذا: أما بعد أول الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله. 3 - وأقول: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبائي نقلاً من خط الشيخ الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحهما ما هذه صورته: يروي السيد الفقيه الاديب النسابة شمس الدين أبو علي فخار بن معد جزء فيه أحاديث مسندة (5) عن علي بن موسى الرضا الامام المعصوم عليه الصلاة والسلام

(1) في نسخة: الزمار. (2) في المصدر: والامن من مكر الله. (3) في المصدر: والكبر بدل المكر. (4) تحف العقول: 415 - 423. (5) والظاهر أنها مستخرجة عن صحيفة الرضا (عليه السلام)، وقد أخرج جملة منها الصدوق قدس سره باسناده عن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي وداود بن سليمان الفراء في كتاب عيون الاخبار راجع ص 195 - 212.